الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 07 يوليو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [06 يوليو 2025 ، 16:00 – 07 يوليو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.rg

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون، عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: دمشق (1)، السويداء (1)، درعا (2)، حمص (1)، حماة (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: توثيق ست حالات قتل مباشرة بحق مدنيين في ظروف تؤكد غياب القضاء وترافقت غالبًا مع دوافع طائفية أو قسرية أو انتقامية، كما هو الحال في صماد، السيدة زينب، شهبا، وبيت الفي. بعضها تم بأسلوب الإعدام الميداني أو الاستهداف القائم على الهوية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقيات جنيف / المبادئ الدولية لمناهضة الإعدام خارج نطاق القانون / القانون الدولي العرفي المتعلق بحماية المدنيين.*

الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير المشروع، عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: دير الزور (3)، درعا (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: تضمنت الانتهاكات اعتقالات جماعية طالت 186 شخصًا، تمت دون أي سند قضائي أو قانوني، غالبًا بدوافع طائفية أو سياسية. أبرز الحالات في البوكمال، أبو الجناديل، وصماد، إضافة إلى توقيفات مبنية على خرق اتفاقات أمان كما في اللاذقية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / مبادئ الأمم المتحدة بشأن المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز.*

الخطف والإخفاء القسري، عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (1)، السويداء (1)، الرقة (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: تم اختطاف مدنيين في مناطق مختلفة ضمن ظروف تؤكد غياب أي إجراء قانوني أو إعلام ذوي الضحايا، وترافقت بعض الحالات مع الابتزاز أو دوافع طائفية، كما حصل في حي البولمان، شهبا، والمناطق الحدودية بدير الزور والرقة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / اتفاقيات جنيف / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 7 و9).*

الاضطهاد الطائفي والتمييز القائم على الهوية، عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: دمشق (1)، درعا (1)، حمص (1)، اللاذقية (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: تضمنت الانتهاكات استهدافًا مباشرًا لأشخاص على خلفيات دينية أو طائفية، سواء بالقتل أو المداهمة أو التهديد أو الاحتجاز، في سلوك يعكس سياسات ممنهجة للتمييز العقائدي والتضييق على طوائف معينة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 2 و18 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري / اتفاقية مناهضة التعذيب.*

استخدام القوة المفرطة والتعذيب والمعاملة القاسية، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، السويداء (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: تضمنت الحالات استعمالًا مفرطًا للقوة ضد المدنيين إما أثناء الاعتقال أو خلال عمليات اقتحام دينية وشعبية، إضافة إلى تعذيب موثق كما في مدينة شهبا.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب / المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 5).*

التهجير القسري، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حماة (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: توثيق تهجير مباشر للسكان، سواء عبر التهديد والعنف الطائفي كما في قرية معرين الجبل، أو عبر تدخل عسكري إسرائيلي في مناطق مأهولة ضمن الجولان السوري المحتل.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة / نظام روما الأساسي (جريمة ضد الإنسانية) / ميثاق الأمم المتحدة (حظر الترحيل القسري في النزاعات).*

الانتهاك الديني وحرية المعتقد، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: تجسدت هذه الانتهاكات في اقتحام مراكز دينية، ترويع مصلّين، وتهديدات قائمة على الخلفية الطائفية للمواطنين، بما يمس الحق الأساسي في حرية الاعتقاد والممارسة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني / اتفاقيات حماية الأقليات الدينية.*

الانتهاكات البيئية والعسكرية، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: القنيطرة (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: تضمنت الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية عمليات تدمير وتهديد وإضرار مباشر بالبيئة الطبيعية والسكان في مواقع عسكرية قريبة من خط وقف إطلاق النار، في مخالفة لاتفاقية فض الاشتباك والقانون الدولي البيئي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية جنيف الرابعة / اتفاقية لاهاي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة / اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974 / القانون الدولي البيئي.*

القصور المؤسسي، *يتجلى في غياب الحماية الفعلية من قبل الدولة للسكان المدنيين، أو في كون الأجهزة الرسمية نفسها طرفًا مباشرًا في الانتهاكات، ما يعكس ضعفًا بنيويًا في الرقابة والمحاسبة ويعزز الإفلات من العقاب.*

ضعف الدولة المركزية *هذه الانتهاكات ناتجة عن فقدان الحكومة السيطرة الفعلية على مناطق واسعة، ما أتاح الفرصة للجهات المسلحة المحلية أو الخارجية لتنفيذ عمليات قتل واعتداء دون أي مساءلة، كما في صماد وحي المصفاة وقرية رخلة.*

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
07/07/2025	دمشق	طريق حرستا الدولي <مقابل كراج البولمان	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	الخطف القسري، القتل خارج نطاق القانون، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، ترويع المدنيين، القصور المؤسسي	0	0	1	1	0
07/07/2025	السويداء	مدينة شهبا <محيط المدينة الشمالي	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	الخطف القسري، القتل خارج نطاق القانون، التعذيب، القصور المؤسسي	0	0	1	1	0
07/07/2025	درعا	غباغب <الطريق العام قرب المركز الصحي	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	1
07/07/2025	حمص	مدينة حمص <محيط مصفاة حمص	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الاضطهاد الطائفي، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
07/07/2025	حماة	ريف حماة الجنوبي <قرية معرين الجبل	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الاضطهاد الطائفي، التهجير القسري، التهديد، القصور المؤسسي	0	0	1	0	0
07/07/2025	دير الزور	ريف دير الزور الغربي <قرية أبو خشب	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	الاعتقال التعسفي، استخدام القوة المفرطة، القصور المؤسسي	10	1	0	0	0
07/07/2025	دير الزور	منطقة أبو خشب <قرية أبو الجناديل	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	الاعتقال التعسفي، الاحتجاز غير القانوني، القصور المؤسسي	8	0	0	0	0
07/07/2025	الرقة	مدينة الرقة	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	الخطف، الإخفاء القسري، اضطهاد قائم على الهوية، القصور المؤسسي	0	0	0	4	1
07/07/2025	دمشق	السيدة زينب <محيط مركز ديني شعبي	الحكومة السورية	انتهاك حرية المعتقد، الترويع، استخدام القوة المفرطة، التهديد السياسي، القصور المؤسسي	0	11	0	0	0
07/07/2025	درعا	ريف درعا الشرقي <قرية صماد	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، القصور المؤسسي	8	0	0	0	0
07/07/2025	اللاذقية	جبلة <ناحية زاما <قرية بيت الفي	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الاضطهاد الطائفي، الإعدام الميداني، القصور المؤسسي	0	0	1	0	0
07/07/2025	اللاذقية	مدينة اللاذقية	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، نقض العهود، القصور المؤسسي	12	0	0	0	0
07/07/2025	دير الزور	مدينة البوكمال <القرى الحدودية مع العراق	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، التمييز الديني، الاضطهاد القائم على الهوية، القصور المؤسسي	148	0	0	0	0
07/07/2025	دير الزور	ريف دير الزور الشرقي <بلدة ذيبان	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	الاختطاف، الاحتجاز القسري، الابتزاز المالي، القصور المؤسسي	0	0	0	1	1
07/07/2025	القنيطرة	الجولان السوري المحتل <مواقع عسكرية قرب خط وقف إطلاق النار	الجيش الإسرائيلي	الاحتلال غير المشروع، التدمير غير المشروع، الإضرار بالبيئة، التهجير القسري، الإخلال باتفاقية فض الاشتباك	0	0	0	0	1
07/07/2025	ريف دمشق	منطقة رخلة الحدودية <قرية رخلة	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة، عملية عسكرية غير مشروعة، تهديد مدني، تقاعس المجتمع الدولي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	1
الاجمالي					186	12	6	7	5

اولا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة

المحافظة: دمشق

التاريخ: 6 تموز / يوليو 2025

المكان: محافظة دمشق <طريق حرستا الدولي <مقابل كراج البولمان

نوع الانتهاك: الخطف القسري، القتل خارج نطاق القانون، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، ترويع المدنيين، القصور المؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرّض المواطن **سومر مخلوف** (من أبناء الطائفة العلوية)، وهو مدنيّ يعمل كبائع متجول على بسطة للمشروبات الساخنة في طريق حرستا الدولي، لعملية **اختطاف قسري** مساء يوم 6 تموز / يوليو 2025، من قبل مسلحين مجهولين يستقلون مركبة من نوع "سنتافيه – جيب." لاحقًا في ذات الليلة، عُثر على جثمانه ممددًا في منطقة الأحراش قرب **كراج البولمان في حرستا،** وعليه آثار **طلقات نارية مباشرة** في الجسد، وقد وُجد معصوب العينين.

التقييم الحقوقي:

يشكل الحادث انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والأمان الشخصي، ويُعد جريمة قتل خارج نطاق القانون ارتُكبت على خلفية طائفية، في بيئة من الإفلات من العقاب وانعدام الأمن

كما يوضح فشل السلطات الحكومية في القيام بواجبها في الحماية، خصوصًا في منطقة حيوية بالقرب من العاصمة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 9: عدم جواز الحرمان من الحرية بشكل تعسفي
- المادة 26: المساواة أمام القانون دون تمييز

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1 و2: حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7: القتل العمد ضمن سياق ممنهج أو واسع النطاق كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8: القتل العمد للأشخاص المحميين في سياق نزاع مسلح داخلي

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان المواطن سومر مخلوف خُطف مساءً من موقع عمله على الطريق الدولي قرب حرستا، على يد مسلحين مجهولين. الضحية مدني من سكان حي القابون في دمشق،ويعاني من إعاقة جسدية تشمل بترًا في يده اليسرى وبتر إصبعين من اليمنى. لاحقًا، عُثر عليه مقتولًا بعد ساعات في ذات الليلة، مرميًا في الأحراش المقابلة لكراج البولمان في حرستا، وعليه آثار طلقات نارية، وكان معصوب العينين، ما يرجّح تعرضه لإعدام ميداني بعد الخطف يُشكل الحادث دليلًا إضافيًا على هشاشة الوضع الأمني في مناطق تقع ضمن نطاق العاصمة السورية، ويعكس قصورًا مؤسسيًا من الحكومة السورية في ضمان الحماية العامة.
- صورة الضحية

المحافظة :السويداء

المكان :محافظة السويداء <مدينة شهبا <محيط المدينة الشمالي

التاريخ: 7 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق) – 3 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الخطف) – 6 تموز / يوليو 2025 (تاريخ العثور على الجثة)

نوع الانتهاك: الخطف القسري، القتل خارج نطاق القانون، التعذيب الجسدي، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، القصور المؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرض المواطن وضاح نصري عامر، البالغ من العمر 23 عامًا، للخطف على يد مسلحين مجهولين في ظروف غامضة أثناء توجهه من محافظة السويداء إلى العاصمة دمشق في 3 تموز / يوليو 2025. وقد فُقد الاتصال به منذ خروجه من قريته المتونة، وسط أنباء تزامنت عن انقطاع أمني في الطريق بين السويداء ودمشق. وبعد مرور ثلاثة أيام، وتحديدًا في 6 تموز / يوليو 2025، تم العثور على جثته ملقاة في محيط مدينة شهبا بمحافظة السويداء، وقد بدت عليها آثار تعذيب شديد. الضحية مدني وطالب جامعي في كلية الحقوق، ولم يرد أي بلاغ عن توقيف رسمي بحقه أو تهمة موثقة، ما يعزز الطابع غير القانوني لعملية الخطف والقتل. كما أن الحادثة وقعت في منطقة يفترض أنها خاضعة لسيطرة الجهات الرسمية، دون أن يتم توفير حماية كافية للمسافرين أو إجراء تحقيق فعلي لاحق.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحادث انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، ويصنف قانونيًا ضمن **جرائم القتل خارج نطاق القانون، والخطف القسري، والتعذيب** .كما يندرج ضمن إطار **الإخفاق المؤسسي في توفير الحماية الأمنية والجنائية للمواطنين**.

وتعد هذه الانتهاكات خرقًا مباشرًا للمواثيق الدولية، أبرزها:

- المادة 6 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**)الحق في الحياة(
- المادة 7 من نفس العهد (حظر التعذيب والمعاملة القاسية)
- أحكام **اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984**
- المادة 8 من **الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**

غياب التحقيق الفعّال وترك مرتكبي الجريمة مجهولين، يكرّس **الإفلات من العقاب** ويفضح ضعف آليات العدالة والمحاسبة في المناطق الواقعة ضمن مسؤولية الحكومة المركزية أو سلطات الأمر الواقع.

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شقيق الضحية في السويداء أن وضاح نصري عامر كان في طريقه إلى دمشق صباح يوم 3 تموز / يوليو، وعند شيوع خبر انقطاع الطريق حاولت العائلة الاتصال به دون جدوى، حيث كان هاتفه خارج الخدمة. وبعد ثلاثة أيام، تم العثور على جثته مقتولًا وعليها آثار تعذيب قرب مدينة شهبا.
- صورة للضحية

المحافظة: درعا

المكان: محافظة درعا <بلدة غباغب <الطريق العام قرب المركز الصحي

التاريخ: 6 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، ترويع المدنيين، ضعف الدولة المركزية في فرض الحماية

التفاصيل الميدانية:

وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين مجهولين، مساء 6 تموز / يوليو 2025، بإطلاق النار بشكل مباشر على المواطن أيمن سلطان العيادات أثناء وجوده قرب المركز الصحي في بلدة غباغب بريف درعا الشمالي، ما أدى إلى إصابته بطلق ناري في الخاصرة. نُقل المصاب إلى المشفى الوطني في مدينة درعا، حيث فارق الحياة متأثرًا بجراحه.

التقييم الحقوقي:

يشكّل هذا الحادث نموذجًا لانتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية في سياق استهداف قائم على الهوية في منطقة مضطربة أمنيًا، مع تسجيل تقاعس من السلطات المحلية في تأمين الحماية أو ملاحقة الجناة، ما يعكس ضعفًا شديدًا في دور الدولة المركزي في ضمان الأمان الشخصي للمدنيين.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6: الحق في الحياة، وعدم جواز حرمان أي شخص من حياته تعسفًا.
- المادة 2: التزام الدولة بضمان الحقوق لجميع الأفراد ضمن ولايتها دون تمييز.
- المادة 26: مبدأ المساواة أمام القانون وحظر التمييز القائم على الانتماء الديني أو الطائفي.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في درعا أن المواطن أيمن سلطان العيادات أُصيب بطلق ناري في الخاصرة من قبل مجهولين في بلدة غباغب مساء 6 تموز / يوليو، ونُقل إلى المشفى الوطني بمدينة درعا حيث توفي بعد ساعات من إصابته. وردت شهادات تربط الحادث بمناخ توتر طائفي محلي في البلدة.

المحافظة: حمص

المكان :محافظة حمص <مدينة حمص <محيط مصفاة حمص

التاريخ 4 :تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك : القتل خارج نطاق القانون، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، استخدام القوة المميتة دون مبرر قانوني، ضعف الدولة المركزية في فرض الحماية

التفاصيل الميدانية :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحَين ملثمَين من القوات الرديفة، مساء 4 تموز / يوليو 2025، باعتراض المواطن إبراهيم فيصل أبو صوان بالقرب من مصفاة حمص، حيث كان يسلك الطريق العام، قبل أن يترجلا عن دراجتهما النارية ويطلقا النار عليه من مسافة قريبة، ما أدى إلى مقتله على الفور. الضحية ينحدر من قرية عيصون في ريف حمص الغربي، ولا يحمل أي صفة عسكرية أو ارتباط تنظيمي، وقد وردت مؤشرات على أن الجريمة جاءت بدافع طائفي، خاصة في ظل تصاعد الخطاب التحريضي في محيط المصفاة، وعدم اتخاذ الدولة أي إجراءات أمنية لحماية المدنيين أو ملاحقة الجناة.

التقييم الحقوقي :

يشكّل هذا الحادث انتهاكًا مركبًا للحقوق الأساسية للمدنيين، يجمع بين القتل العمد القائم على الهوية الطائفية، والتمييز الديني، في سياق بيئة أمنية تخضع لسيطرة مجموعات رديفة مرتبطة بالدولة. يشير سلوك الجناة إلى نمط من الاستهداف المنظّم ضد فئة دينية محددة، ما يرقى إلى **اضطهاد على أساس الهوية**، وهو أحد الأفعال المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني. تنفيذ العملية في منطقة مدنية حساسة (قرب مصفاة حمص) دون

ملاحقة، يعكس **ضعفًا شديدًا في قدرة الدولة على ضبط المجموعات المسلحة**، ما يفتح الباب أمام الإفلات من العقاب، ويقوّض مبدأ المساواة في الحماية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- **المادة 6 :**لكل إنسان الحق في الحياة، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته تعسفًا.
- **المادة 2 :**التزام الدولة باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لحماية الحقوق في مواجهة الانتهاكات.
- **المادة 26 :**المساواة أمام القانون، وحظر التمييز القائم على الدين أو الانتماء الطائفي.

اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري:

- **المادة 5 :**التزام الدولة بحماية الأفراد من جميع أشكال العنف أو الأذى الجسدي المرتكب بسبب الانتماء القومي أو العرقي أو الديني.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- **المادة 7 :(1)(h)**اضطهاد جماعة محددة على أسس دينية أو طائفية يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا تم في إطار هجوم واسع أو ممنهج.
- **المادة 7 :(1)(a)**القتل العمد في هذا السياق يعتبر جريمة ضد الإنسانية عندما يتم بشكل ممنهج أو ضمن سياسة معلنة أو فعل متكرّر.

التوثيق

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان لمصدرنا في حمص أن المواطن إبراهيم فيصل أبو صوان قُتل مساء 4 تموز / يوليو 2025 على يد مسلحين ملثمين يستقلون دراجة نارية قرب مصفاة حمص، وقد أكدوا أنهم ينتمون إلى القوات الرديفة، دون أن تُسجل أي ملاحقة رسمية للحادث.
- صورة للضحية

المحافظة : حماة

المكان: محافظة حماة <ريف حماة الجنوبي <قرية معرين الجبل

التاريخ: 7 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاضطهاد القائم على الهوية الطائفية، التهجير القسري، التهديد، الاستخفاف بالحق في الحياة على خلفية طائفية، القصور المؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة تابعة للقوات الرديفة باقتحام منزل المواطن عماد محمد النصار، البالغ من العمر 42 عامًا والمنحدر من الطائفة العلوية، وذلك في قرية معرين الجبل الواقعة في ريف حماة الجنوبي، يوم السبت 5 تموز / يوليو 2025. وقد أقدمت المجموعة المسلحة على قتل الضحية بدم بارد أمام زوجته وأطفاله وأفراد أسرته داخل المنزل، دون وجود أي مبرر قانوني أو إجراء قضائي، ما شكّل حالة من الترويع الشديد داخل المجتمع المحلي.

التقييم الحقوقي

تُظهر هذه الحادثة نمطًا سلوكيًا يقوم على الاستهداف الطائفي المتعمّد باستخدام العنف المفرط، في إطار انفلات أمني من قبل مجموعات رديفة مسلحة تعمل خارج القانون.

الجريمة تعكس سلوكًا ممنهجًا يرمي إلى بث الخوف داخل الطوائف الأخرى، وتفريغ المناطق المختلطة طائفيًا، ما يؤدي إلى تهجير قسري وتغيير ديموغرافي ضمنيًا.

غياب الردع أو المحاسبة من قبل السلطات الرسمية يكرّس حالة القصور المؤسسي وفقدان الثقة بالحماية القانونية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية

- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في حماة أن مجموعة مسلحة من القوات الرديفة اقتحمت منزل الضحية عماد النصار وقامت بقتله أمام عائلته دون سابق إنذار. يُذكر أن الضحية كان يعمل موظفًا في محطة الزارة الكهربائية، وهو مدني معروف بانتمائه الطائفي (علوي)، ما يرجّح وجود خلفية طائفية للجريمة. الحادثة تأتي ضمن نمط من التصعيد الطائفي المتكرر في ريف حماة، وسط غياب تام لأي تدخل أو حماية من قبل الأجهزة الحكومية الرسمية رغم سيطرتها الاسمية على المنطقة.
- صورة الضحية

المحافظة : الرقة

المكان: محافظة دير الزور <ريف دير الزور الغربي <قرية أبو خشب

التاريخ: 5 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحادثة) ، 6 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، استخدام القوة المفرطة، الإخلال بضمانات الحرية الفردية، القصور المؤسسي في توفير الحماية القانونية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات سوريا الديمقراطية (قسد) بشن حملة مداهمات واعتقالات فجر يوم 5 تموز / يوليو 2025، استهدفت قرية أبو خشب الواقعة في ريف دير الزور الغربي.

وقد أسفرت الحملة عن اعتقال 10 مواطنين دون توجيه تهم واضحة أو عرضهم على أي جهة قضائية مختصة، في سياق إجراءات أمنية تتكرر في المنطقة دون ضوابط قانونية واضحة.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة نمطًا من **الاعتقالات التعسفية الجماعية** التي تنفذها قسد في مناطق سيطرتها شمال شرق سوريا، دون اتباع إجراءات قانونية واضحة أو احترام مبدأ presumption of innocence (قرينة البراءة).
استخدام السلاح أثناء المداهمة ووقوع إصابة دون مقاومة فعلية، يُعد استخدامًا مفرطًا للقوة، ويشير إلى سلوك أمني غير منضبط يفتقر إلى الرقابة أو المساءلة.
هذه الممارسات تسهم في توسيع فجوة انعدام الثقة بين المجتمع المحلي وقوات الأمر الواقع، وتُشكّل خرقًا للحق في الحرية الشخصية والسلامة الجسدية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام الحقوق وحمايتها
- المادة 10 – المعاملة الإنسانية للمحتجزين
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في دير الزور أن قسد نفذت حملة مداهمات واسعة عند الفجر في قرية أبو خشب، اعتُقل فيها 10 مواطنين دون مذكرات قضائية، وتم نقلهم إلى جهة مجهولة. وقد جرى استخدام القوة المفرطة أثناء المداهمات، حيث أُصيب أحد المعتقلين، المواطن أحمد المحمد العواد، بطلق ناري في قدمه أثناء اقتحام المنزل. المعتقلون هم: إياد محمود العواد / محمود حمادي العواد/ محمد محمود العايش/ إسماعيل سالم العواد/ عبد الرحيم الرمضان العواد/ أحمد المحمد العواد (مصاب)/ محمد رمضان العواد/ *وثُبت اعتقال 3 آخرين لم تُعرف أسماؤهم بعد بشكل دقيق عند إعداد التقرير* الحملة تمت دون مذكرات قضائية، ما يُظهر غياب أي ضمانة قانونية ويؤكد الطابع التعسفي للإجراء، إضافة إلى تزايد الاستياء المحلي من الممارسات الأمنية المفرطة.

المحافظة : الرقة

المكان: محافظة دير الزور <منطقة أبو خشب <قرية أبو الجناديل

التاريخ: 6 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاحتجاز غير القانوني، الإخلال بضمانات الحرية الفردية، القصور المؤسسي في احترام الإجراءات القانونية ، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات سوريا الديمقراطية (قسد) بتنفيذ مداهمة أمنية في قرية أبو الجناديل الواقعة ضمن منطقة أبو خشب شمال غرب محافظة دير الزور، وذلك بتاريخ 6 تموز / يوليو 2025. أسفرت العملية عن اعتقال 8 مواطنين دون صدور أي مذكرات قضائية بحقهم أو إعلان تهم رسمية، في استمرار لنمط الاعتقالات غير القانونية التي تُنفذها قسد في مناطق سيطرتها.

التقييم الحقوقي:

تندرج هذه المداهمة ضمن نمط **الاعتقالات التعسفية المتكررة** في مناطق سيطرة قسد، حيث تُنفذ عمليات الاعتقال دون مستند قانوني أو إشراف قضائي.

الاستمرار في استهداف المدنيين دون تهم رسمية يُهدد الاستقرار المجتمعي ويُقوض سيادة القانون، ويُسهم في تعزيز مشاعر الخوف والتهميش لدى السكان.

يُعد هذا السلوك مؤشرًا على غياب منظومة قانونية متماسكة تحمي الأفراد من الاعتقال خارج الأطر القانونية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام الحقوق وحمايتها
- المادة 14 – ضمانات المحاكمة العادلة
- المادة 10 – المعاملة الإنسانية للمحتجزين

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في دير الزور أن عناصر من قوات سوريا الديمقراطية اقتحموا قرية أبو الجناديل في ساعات الصباح الأولى من يوم السبت، واعتقلوا ثمانية مدنيين دون إبداء الأسباب. المعتقلون هم: إياد محمود العودة / محمود حمادي العودة/ محمد محمود العايش/ إسماعيل سالم العواد/ عبد الرحيم الرمضان العودة/ أحمد المحمد العودة/ محمد رمضان العودة/ رجل مسن يُعرف بلقب "أبو صالح" (لم يُتمكن من معرفة اسمه الكامل) الحادثة وقعت دون مقاومة تُذكر، وتم نقل المعتقلين إلى جهة مجهولة، ما أثار قلق الأهالي خصوصًا في ظل غياب أي قناة تواصل أو توضيح رسمي من قسد حول مصيرهم.

المحافظة : الرقة

المكان: محافظة الرقة <مدينة الرقة

التاريخ: 03 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: الاختطاف، الإخفاء القسري، استهداف القاصرين، الاضطهاد القائم على الهوية الدينية، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، القصور المؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة مجهولة الهوية بخطف أربعة أطفال من مدينة الرقة في ظروف غامضة، وذلك يوم الخميس الموافق 3 تموز / يوليو 2025، دون أن تتبنى أي جهة مسؤولية العملية حتى لحظة إعداد التقرير.

التقييم الحقوقي:

تشير هذه الحادثة إلى نمط خطير من **الاستهداف الطائفي الموجه ضد الأطفال القُصّر**، وهو ما يُشكل خرقًا مركبًا لحقوق الطفل، وانتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية وللقانون الدولي الإنساني.

تُصنّف الجريمة كـ **إخفاء قسري ذي طابع طائفي**، وسط تقاعس تام من الجهات الفاعلة في المنطقة عن اتخاذ أي إجراء للحماية أو التحقيق، ما يرسّخ مناخًا من الرعب المجتمعي وتفكك الحد الأدنى من الأمان المدني. هذا السلوك يمثل تهديدًا مباشرًا للتماسك المجتمعي، ويؤشر إلى احتمالات تصاعد موجات العنف الطائفي الموجه والمنظم ضد الفئات المستضعفة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 24 – حقوق الطفل في الحماية
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5
- اتفاقية حقوق الطفل – المادة 11 (حظر نقل الطفل أو احتجازه بصورة غير مشروعة)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(e)(1)الإخفاء القسري للأشخاص

- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في دير الزور أن الأطفال الأربعة خُطفوا بشكل متزامن تقريبًا من عدة مواقع داخل مدينة الرقة، على يد مسلحين ملثمين لم تُعرف هويتهم أو الجهة التي تقف خلفهم. المخطوفون هم: يزن شعبو/ إحسان شعبو/ صبحي محمد الكضيب/ محمد علي النحاس وقد تم اختطاف الأطفال في أوقات متقاربة من مواقع متفرقة داخل المدينة، في ظل غياب كامل لأي تدخل من الجهات الأمنية، وتزايد المؤشرات على وجود دافع طائفي وراء العملية، خاصة مع ورود تهديدات مشابهة في الفترة الأخيرة ضد عائلات تنتمي لطوائف دينية معينة. لا يزال مصير الأطفال مجهولًا حتى الآن، ما يعكس تصاعد حالة الفوضى والانهيار الأمني في المدينة، وانعدام أي ضمانات لحماية القاصرين من الخطر الداهم.

- يظهر الأطفال الأربعة بالترتيب من اليمين إلى اليسار

ثانيا – الحكومة السورية

المحافظة :دمشق

المكان :محافظة دمشق <السيدة زينب <محيط مركز ديني شعبي داخل البلدة

التاريخ 6 :تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك :انتهاك حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، ترويع المدنيين، استخدام القوة المفرطة، التسبب بإصابات جسدية، مصادرة الممتلكات الشخصية دون سند قانوني، التهديد القائم على الانتماء السياسي المفترض، القصور المؤسسي في احترام الحريات الدينية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة تابعة للأمن العام مساء 6 تموز / يوليو 2025 باقتحام فعالية دينية شعبية في بلدة السيدة زينب – دمشق، تزامنت مع إحياء طقسي ديني ضمن أجواء عاشوراء. حيث قام عناصر الأمن بدفع المعزّين للخروج من الموقع، بينهم نساء وأطفال، ما تسبب بسقوط عدد منهم فوق بعضهم البعض، وأدى إلى وقوع 11 إصابة على الأقل. كما قام العناصر بدهس الشموع المضيئة ضمن الفعالية. في سياق متصل، تعرّض أحد المشاركين وكان يحمل طفلًا للضرب المبرح ما أدى لإصابته وإصابة الطفل. ولاحقًا، تم مصادرة عدد من الهواتف المحمولة وإجبار أصحابها على حذف تسجيلات مصوّرة للحادثة، مع تعرّض بعضهم للضرب بأخمص البنادق، والصفع على الوجه، وتوجيه الشتائم، تحت ذريعة انتمائهم إلى ما سُمّي "فلول النظام السابق."

التقييم الحقوقي:

يشكّل الاقتحام القسري لفعالية دينية شعبية من قبل عناصر الأمن العام، وما رافقه من ترويع للمدنيين، واعتداءات جسدية، وانتهاك لخصوصية الأفراد عبر مصادرة هواتفهم، نمطًا واضحًا من أنماط **استخدام القوة المفرطة، وانتهاك حرية المعتقد، وتقييد الحريات الدينية المكفولة قانونيًا** .كما يُظهر الحادث قصورًا مؤسسيًا في احترام الحريات العامة، وخرقًا لالتزامات الدولة بموجب:

- المادة 18 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** (حرية الدين والمعتقد)
- المادة 7 من نفس العهد (حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية)
- المادة 1 من **إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد**

وتُحمّل الدولة المسؤولية القانونية عن سلوك عناصر الأمن العام، خاصة في ظل غياب أي تحقيق أو مساءلة لاحقة، ما يرسّخ **الإفلات من العقاب**.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في بلدة السيدة زينب بأن مجموعة من عناصر الأمن العام اقتحمت "مجلس عزاء الإمام" في ليلة القاسم، وقامت بدهس الشموع المضيئة وضرب أحد الرجال الذي كان يحمل طفلًا، ما أدى إلى إصابتهما. وذكر الشهود أن عناصر الأمن اتهموا بعض الحاضرين بأنهم "من فلول النظام"، وصادروا هواتفهم وأجبروهم على حذف الفيديوهات، مع تعرّض عدد منهم للضرب والشتم واللطم على الوجه.

المحافظة :درعا

المكان :محافظة درعا <ريف درعا الشرقي <قرية صماد

التاريخ 6 **:**تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك : الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال خارج إطار القانون، المداهمة غير القانونية، القصور المؤسسي في احترام الضمانات القانونية الدنيا

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام بمؤازرة القوات الرديفة يوم 6 تموز / يوليو 2025 بتنفيذ حملة أمنية في قرية صماد الواقعة في ريف درعا الشرقي، شملت تفتيشًا ميدانيًا وتدقيقًا على الهويات. وقد أسفرت هذه العملية عن **اعتقال المواطن شادي الصمادي** المنحدر من ذات القرية، إضافة إلى **اعتقال سبعة مدنيين آخرين** لم تُعرَف أسماؤهم بعد. العملية نُفذت دون إبراز مذكرات توقيف أو وجود اتهامات موثقة، وجاءت تحت ذريعة البحث عن أشخاص يُشتبه بتورطهم في هجمات سابقة على دوريات إسرائيلية في ريف القنيطرة الجنوبي الشرقي. غير أن الأشخاص المعتقلين لم تُعرض قضاياهم على القضاء حتى لحظة التوثيق، ولم تُعلَن عنهم بيانات رسمية، ما يرجّح أن عملية التوقيف تمت خارج الأطر القانونية المعتمدة.

التقييم الحقوقي:

يشكّل هذا الحادث **نموذجًا لانتهاك الضمانات الأساسية للحرية الشخصية وكرامة الإنسان في سياق استخدام تعسفي للسلطة الأمنية**، حيث تم تنفيذ اعتقالات ومداهمات جماعية دون سند قانوني، واستُخدمت وسائل التوقيف والمطاردة الجماعية في منطقة مدنية، ما يكرّس مناخ الخوف والإذلال الجماعي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: حماية الحق في الحرية ومنع الاعتقال التعسفي.

- المادة 14 (الفقرة 3): ضمان حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة.
- المادة 17: منع التدخل التعسفي في خصوصية الأفراد ومنازلهم.
- المادة 10 (الفقرة 1): ضرورة احترام كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

تُظهر هذه الممارسات **نمطًا من القصور المؤسسي الممنهج في احترام كرامة الإنسان، وسيادة القانون، والحريات العامة**، ما يعزز مناخ الإفلات من العقاب ويعمّق فجوة الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة.

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في درعا أن دوريات مشتركة من الأمن العام والقوات الرديفة نفذت حملة تفتيش دقيقة في قرية صماد يوم 6 تموز / يوليو، تم خلالها تدقيق الهويات واعتقال المواطن شادي الصمادي وسبعة مدنيين آخرين. وأكد الشهود أن العملية تمت بشكل مفاجئ ودون مذكرات قانونية، وسط حالة من التوتر والخوف في صفوف الأهالي.

المحافظة : اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <جبلة <ناحية زاما <قرية بيت الفي

التاريخ: 6 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاضطهاد القائم على الهوية الطائفية، الإعدام الميداني، الإهانة القائمة على الخلفية الطائفية، الاستخفاف بالحق في الحياة، القصور المؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية تابعة للأمن العام في قرية بيت الفي، التابعة لناحية زاما في جبلة بمحافظة اللاذقية، باعتراض طريق المواطن علي محمد الفي، البالغ من العمر 57 عامًا والمنتمي للطائفة العلوية، وذلك صباح يوم 6 تموز / يوليو 2025. قامت عناصر الدورية بإهانة الضحية بشكل علني على خلفيته الطائفية، حيث طلبوا منه أن "ينبح" بعدما تأكدوا من انتمائه، ثم أمروه بالركض وشرعوا بالتراهن فيما بينهم على من سيتمكن من إصابته أولًا. وقد أطلقوا عليه النار وهم يضحكون بصوت مرتفع، ما أدى إلى مقتله على الفور في مشهد شديد الوحشية والإذلال.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة واحدة من أشد أنماط الإذلال الطائفي تطرفًا، إذ يجمع الفعل بين الإهانة اللفظية العلنية القائمة على الهوية الطائفية، وبين الإعدام الفوري على نحو استعراضي

الضحايا من داخل الطائفة نفسها (العلوية) يُظهر أن الانتهاك يتجاوز الطائفية الكلاسيكية، ليتحول إلى **سلوك استبدادي مُوجَّه حتى ضد من يُفترض أنهم محسوبون على "البيئة الحاضنة"، ما يفضح التسيب الأمني والتعسف المطلق.**

هذا الانتهاك يعكس غيابًا كاملًا لمبدأ سيادة القانون، ويجسد **انهيار العقد الاجتماعي في مناطق النفوذ الحكومي،** ويكرّس نمط الإفلات التام من العقاب.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في جبلة أن عناصر الأمن العام اعترضوا الضحية علي محمد الفي أثناء تجوله في قرية بيت الفي، وطلبوا منه أن "ينبح"، ثم أمروه بالركض وتراهنوا على إصابته بالرصاص، وهو ما فعلوه فعلاً وسط ضحك وصراخ، ما أدى إلى مقتله الفوري الضحية كان موظفًا متقاعدًا من شركة الغزل والنسيج، وخرج من منزله في الصباح الباكر لاستنشاق الهواء، كما أفاد أبناؤه، كونه كان يشعر بضيق في التنفس.

- صورة الضحية بعد مقتله

المحافظة : اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية

التاريخ: 6 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال التعسفي، نقض العهود الرسمية، الإخلال بالضمانات القانونية، القصور المؤسسي في احترام اتفاقات التسوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز الأمن الداخلي في مدينة اللاذقية بشن حملة مداهمات واعتقالات استهدفت 12 مواطنًا بينهم ضباط سابقون في جيش النظام، ممن خضعوا لبرامج التسوية الرسمية التي تشرف عليها أجهزة الدولة، ويحملون بطاقات صادرة عن الأمن العام تضمن لهم البقاء في بيوتهم وعدم الملاحقة أو الإبعاد خارج القطر.

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا الانتهاك نمطًا ممنهجًا من **نقض العهود الرسمية** والضمانات القانونية التي قدمتها الحكومة السورية للمشاركين في برامج التسوية، ما يُفقد العملية برمتها أي مصداقية قانونية أو سياسية.

الاعتقال دون مذكرات أو تهم رسمية، واستهداف أفراد سبق أن تمّت تسوية أوضاعهم، يُشكّل **اعتقالًا تعسفيًا مركبًا** يقوّض كل مبدأ للثقة بين الدولة والمجتمع، ويعكس **فشلًا مؤسسيًا** في احترام التعهدات القانونية، ويُسهم في تدهور البيئة الحقوقية والأمنية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام الحقوق وحمايتها
- المادة 14 – الحق في ضمانات المحاكمة العادلة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوثيق:

- وفق الشهادات: الحملة نُفذت بتاريخ 6 تموز / يوليو 2025، وجاءت ضمن سلسلة من الإجراءات التي تُعد خرقًا مباشرًا للضمانات التي قدمتها الدولة رسميًا للمشاركين في التسويات، ما يشكل نقضًا صريحًا للعهود المعلنة ونسفًا للثقة بالمصالحات المحلية.الانتهاك استهدف الضباط والموظفين التاليين: العميد دعاس حسن علي/ العميد رامي منير إسماعيل/ العميد موفق نظير حيدر/ المواطن حيدر فراس/ المواطن فراس مفيد سعيد/ المواطن فراس علي صبيح/ المواطن أصف رفعت سالم/ العقيد عمار محمد عمار/ المواطن عمار شقيرة (أبو حيدر)/ المواطن أمير إسماعيل ناصيف/ المواطن عادل أحمد عبد المنعم الريحان/ المواطن أنور عادل الريحان، وتأتي هذه الاعتقالات رغم عدم وجود أي مذكرات قضائية أو اتهامات علنية، ما يعزز الطابع التعسفي وغير القانوني للعملية.

المحافظة : دير الزور

المكان: محافظة دير الزور <مدينة البوكمال <القرى الحدودية مع العراق

التاريخ: 6 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، استخدام القوة المفرطة، التمييز الديني، الاضطهاد القائم على الهوية المذهبية، الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، القصور المؤسسي في توفير الحماية القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات الأمن الداخلي التابعة للحكومة السورية، وبدعم من مجموعات رديفة، بتنفيذ حملة أمنية واسعة في مدينة البوكمال ومحيطها، شملت عمليات تمشيط في القرى الحدودية مع العراق، وذلك بتاريخ 6 تموز / يوليو 2025. وقد أسفرت الحملة عن اعتقال ما لا يقل عن 148 مواطنًا، على خلفيتهم المذهبية أو نتيجة انتماء سياسي.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحملة نمطًا سلوكيًا ممنهجًا من **الاعتقال الجماعي القائم على الانتماء المذهبي أو العلاقة السابقة بجهات إقليمية**، ما يندرج ضمن **التمييز الديني والاضطهاد القائم على الهوية**.

الاستهداف غير الفردي وغياب التهم المحددة أو الإجراءات القانونية يُظهِر أن العملية الأمنية قد تجاوزت وظيفتها القانونية وتحولت إلى أداة قمع جماعي تُستهدف بها فئة بعينها.

العملية تعكس أيضًا **فشلًا مؤسسيًا في احترام مبدأ سيادة القانون، واستمرار استخدام أدوات الدولة في تنفيذ أجندات قمعية** قائمة على التصفية أو العقاب الجماعي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 14 – ضمانات المحاكمة العادلة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في دير الزور أن الحملة الأمنية نُفذت فجر يوم السبت، وشملت اقتحام عدد كبير من المنازل في مدينة البوكمال ومحيطها، أسفرت الحملة عن اعتقال ما لا يقل عن 148 مواطنًا، أغلبهم من المتعاملين السابقين مع جهات إيرانية أو ممّن يُعرف عنهم الانتماء المذهبي الشيعي، وذلك تحت تهمة "فلول نظام" دون وجود مذكرات قضائية أو محاكمات عادلة. تم تسجيل استخدام مفرط للقوة أثناء عمليات الدهم والاعتقال، بحسب مقاطع مصورة وثّقها المركز، تُظهر عناصر الأمن العام والقوات الرديفة وهم يقتحمون منازل المدنيين بطريقة عنيفة ويجبرون المعتقلين على الانبطاح

أرضًا، مع تقييدهم بطريقة مهينة أمام ذويهم. وتشير مؤشرات ميدانية إلى أن الحملة شملت استهدافًا ممنهجًا لفئة دينية محددة، على خلفية الاشتباه بولاءاتهم السياسية أو الطائفية.

المحافظة : دير الزور

المكان: محافظة دير الزور <ريف دير الزور الشرقي <بلدة ذيبان

التاريخ: 5 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحادثة) 7 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختطاف، الاحتجاز القسري، الابتزاز المالي، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، القصور المؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة مجهولة الهوية باختطاف المواطن عبد الدحام الغجرات، المنحدر من بلدة ذيبان في ريف دير الزور الشرقي، وذلك ظهر يوم 5 تموز / يوليو 2025، أثناء تنقله داخل البلدة وبحوزته مبلغ مالي يُقدّر بنحو 500 مليون ليرة سورية.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة نمطًا مستمرًا من **الاختطاف بهدف الفدية** في مناطق خارجة عن السيطرة الأمنية المركزية، حيث تنتشر مجموعات مسلحة مجهولة الهوية تعمل في ظل فراغ قانوني واضح.

الخطف المرتبط بمطالب مالية يُعد شكلًا من أشكال الابتزاز العنيف ويمثل انتهاكًا صارخًا لحق الفرد في الحرية والأمان الشخصي، ويُفاقم مناخ الرعب المجتمعي.

غياب أي تدخل فعّال من قبل الجهات الأمنية أو القضائية يشير إلى **ضعف الدولة المركزية** في تلك المناطق وعدم قدرتها على فرض سلطة القانون أو حماية المدنيين.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 10 – المعاملة الإنسانية للمحتجزين
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان لمصدر المركز في دير الزور أن المواطن عبد الدحام الغجرات خُطف ظهر البارحة من قبل مجموعة مسلحة ملثمة خلال تنقله في بلدة ذيبان. وبحسب ما ورد للمركز من

مصادر ميدانية، فقد تواصلت الجهة الخاطفة لاحقًا مع عائلة الضحية مطالبة بفدية مالية كبيرة مقابل الإفراج عنه، دون تحديد جهة الخطف أو مكان الاحتجاز حتى لحظة إعداد هذا التقرير. الضحية لا يزال مجهول المصير، فيما يسود القلق في أوساط عائلته والمجتمع المحلي وسط غياب أي تدخل أمني أو إجراء قانوني لحمايته أو ملاحقة الخاطفين.تُظهر الحادثة استمرار الانفلات الأمني في مناطق شرق دير الزور، وتراجع قدرة السلطات المحلية أو المركزية على ضبط الأمن أو حماية المدنيين من جرائم الخطف والابتزاز المتكررة.

- صورة للمخطوف.

ثالثا ـ الجيش الإسرائيلي

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <الجولان السوري المحتل <مواقع عسكرية قرب خط وقف إطلاق النار

التاريخ: 6 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: الاحتلال العسكري غير المشروع، التدمير غير المشروع للممتلكات، الإضرار بالبيئة في نزاع مسلح، التهجير القسري، تهديد المدنيين، استخدام القوة في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، انتهاك اتفاقية فض الاشتباك، الحرمان من الحماية القانونية، الإخلال بواجبات القوة القائمة بالاحتلال، تقاعس المجتمع الدولي، ضعف الدولة المركزية في فرض الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الإسرائيلي بتفجير مواقع عسكرية سابقة تابعة للجيش السوري في منطقة هضبة الجولان المحتلة، يوم 6 تموز / يوليو 2025، وذلك ضمن سياسة ميدانية توسعية تُعيد تموضع الاحتلال في العمق السوري، وتعيد رسم السيطرة الميدانية بقوة السلاح.

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه العملية العسكرية امتدادًا لسلوك الاحتلال الممنهج في الجولان السوري المحتل، القائم على فرض السيطرة بالقوة، وتهجير السكان، وتغيير الواقع الجغرافي والديموغرافي والبيئي.

تُظهر الحادثة سلوكًا استيطانيًا توسعيًا يتناقض مع قرارات الأمم المتحدة والالتزامات الدولية، ويُهدد السلام الإقليمي، ويمثل استخدامًا غير مشروع للقوة في منطقة خاضعة لوضع قانوني خاص وفق اتفاق فض الاشتباك.

التغيير البيئي الناتج عن عمليات التفجير العسكري يشكل انتهاكًا إضافيًا للحقوق البيئية والحق في السلامة العامة، ويُفاقم الأثر النفسي والجماعي على السكان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 17 – حماية الخصوصية والمكان والمسكن
- المادة 12 – حرية التنقل واختيار محل الإقامة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية – حق الشعوب في تقرير مصيرها

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين – المواد 49 و53

- اتفاقية فض الاشتباك بين سوريا وإسرائيل لعام 1974
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(d)(1)التهجير القسري كسلوك ممنهج
  - المادة 8 :(b)(iv)(2)التدمير الواسع للممتلكات دون ضرورة عسكرية
  - المادة 8 :(b)(iv)(2)الهجوم المتعمد على البيئة الطبيعية

التوثيق:

- وفق المصادر المفتوحة : المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي صرّح علنًا بأن المواقع التي تم تفجيرها كانت تُستخدم من قبل الجيش السوري التابع للنظام السابق، وقد أصبحت الآن "منطقة عسكرية مغلقة"، مع توجيه إنذار مباشر إلى السكان المحليين بوجوب الابتعاد لمسافة 3 كيلومترات عن منطقة التفجير.

- وفق الشهادات ، تشير المعطيات الميدانية إلى أن هذه الخطوة تأتي ضمن مسار أوسع من **ترسيخ الاحتلال العسكري في الجولان السوري المحتل،** عبر استخدام القصف الممنهج، ومنع السكان من العودة، وتوسيع نطاق الإخلاء القسري والتضييق على المدنيين السوريين المقيمين قرب خطوط التماس. وقد نبّه عدد من الباحثين وخبراء القانون الدولي إلى أن هذا السلوك يُعد **احتلالًا مكتمل الأركان** يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، ويتناقض مع بنود اتفاقية فض الاشتباك الموقعة عام 1974، ويُرافقه تغيير بيئي حاد نتيجة التفجيرات، ما يشكل تعديًا على الحق في بيئة سليمة.

- صورة من موقع التفجير في الجولان المحتل

المحافظة : ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <منطقة رخلة الحدودية <قرية رخلة <مقابل بلدة يحمر (الحدود اللبنانية)

التاريخ: 6 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة دولة، استخدام القوة في نزاع غير مشروع، تنفيذ عمليات عسكرية عبر الحدود، تهديد الأمن المدني، الإخلال بمبدأ عدم التدخل، تقاعس المجتمع الدولي في حماية وحدة الأراضي السورية، ضعف الدولة المركزية في فرض الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ قوة خاصة تابعة للجيش الإسرائيلي عملية إنزال جوي داخل قرية رخلة الواقعة في ريف دمشق الغربي، قرب الحدود اللبنانية، وذلك في أول عملية معلنة من هذا النوع داخل القرية.

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه العملية مثالًا واضحًا على **الانتهاك المتكرر لسيادة الجمهورية العربية السورية**، وتشكل سلوكًا عدوانيًا يخالف ميثاق الأمم المتحدة، ويقوّض مبدأ عدم التدخل.

الاعتماد على مبررات أمنية لتبرير التوغلات لا يُضفي عليها أي شرعية قانونية، بل يكرّس نمطًا من **العمليات العسكرية الوقائية غير المشروعة** في القانون الدولي.

كما تعكس العمليات الإسرائيلية تصعيدًا مباشرًا يُعرض السكان المدنيين في المناطق الحدودية للخطر، ويخلق حالة من الخوف وانعدام الأمان المستمر.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق داخل إقليمها
- المادة 17 – حماية الخصوصية والمكان والمسكن
- المادة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية – حق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الدائمة على الأرض

التوصيف القانوني الموسّع:

- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2(4) – حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة
- اتفاقية جنيف الرابعة – مسؤولية القوة القائمة بالاحتلال عن حماية المدنيين في أوقات النزاع

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 – (2)(b)(iv)الهجوم على مناطق مدنية أو القيام بأعمال عدائية داخل أراضي دولة أخرى دون شرعية قانونية

التوثيق:

- وفق المصادر المفتوحة: وبحسب ما نقلته إذاعة الجيش الإسرائيلي، فإن العملية استهدفت "عناصر مطلوبة" بزعم تورطهم في تهديدات مباشرة ضد أمن إسرائيل، وقد تم تنفيذ الإنزال بدقة وانسحبت القوة دون خسائر، وفق البيان الإسرائيلي. تأتي هذه العملية بعد أيام من تنفيذ إنزال مماثل في منطقة يعفور، ما يعكس تصعيدًا في سياسة التوغل الإسرائيلي داخل الأراضي السورية وتكريس نمط جديد من التدخل العسكري المباشر خارج سياق النزاع التقليدي، تحت مبرر "الوقاية الأمنية." ويُعد هذا التصرف خرقًا صارخًا لمبدأ السيادة الوطنية للدول، وللقواعد التي تنظّم استخدام القوة المسلحة بين الدول، ويُثير مخاوف حقوقية جدية حول تأثير هذه العمليات على السكان المدنيين في المناطق المستهدفة، خاصة أنها نُفذت دون أي إشعار أو تنسيق دولي، وفي مناطق مأهولة.
- وفق الشهادات ، لم تُسجل خسائر بشرية في العملية، إلا أن التحرك العسكري المكشوف قرب المناطق المأهولة أثار قلقًا شديدًا لدى السكان المحليين.